محاور المداخلة

1- أولويات تمويل البحث العلمي والتجديد التكنولوجي في تونس:

أ- الوثيقة التوجيهية للمخطط التنموي 2016-2020

ب- قانون الإستثمار والهدف الإستراتيجي حول الرفع من المحتوى التكنولوجي للإقتصاد الوطني

2- دور المؤسسات البيئية في دفع الإستثمارات الخضراء: من الدور التعديلي إلى الدور الإستراتيجي

أ- الدور الإستراتيجي

- خارطة الطريق الوطنية حول الإقتصاد الأخضر
- الإستراتيجية الوطنية للإقتصاد الأخضر

ب- الدور التعديلي:

- منظومة دراسة المؤثرات على المحيط
- منظومة التراخيص للانشطة الخضراء
- دور المؤسسات البيئية في دفع الإستثمارات البيئية

أولويات تمويل البحث العلمي والتجديد التكنولوجي في تونس

على المستوى الوطني تم تحديد هذه الأولويات للتمويل وفق رؤية جديدة في إطار منوال تنموي بديل

الأولويات للتمويل وفق رؤية جديدة في إطار منوال تنموي بديل:
مرجعية الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية
2020-2016

ساهمت مختلف الإجراءات والتدابير المعتمدة لاستحثاث المبادرة الخاصة وبعث المشاريع في نمو الاستثمارالخاص الذي ناهزت حصته 61% من إجمالي الاستثمار لى جانب التوفق في تعبئة حجم هام من الاستثمارات الخارجية المباشرة وتوجيهها نحو قطاعات جديدة وواعدة خاصة في مجال مكوناتالسيارات والطائرات وتكنولوجيات الاتصال مما أدى إلى استقطاب عديد المؤسسات العالمية وانتصابها بالجهات الداخلية.

على مستوى التمويل، تتمثل أهم الإشكاليات في صعوبة النفاذ إلى التمويل البنكي ومحدودية مساهمة التمويل المباشر عبر شركات وصناديق الاستثمار ذات راس مال تنمية في تمويل الاقتصاد وعبر السوق المالية ومحدودية خدمات الضمان والتأمين بالمقارنة مع حاجيات المستثمرين علاوة على عدم ملاءمة النواتج المالية لقطاع التمويل الأصغر مع حاجيات السوق.

نجاعة اقتصادية قوامها التجديد والشراكة:

تهدف المقاربة الجديدة للتنمية في بعدها الاقتصادي إلى إحداث تغيير في هيكلة الاقتصاد بما يمكّن من الارتقاء في سلسلة القيمة العالمية من خلال التوجه نحو دعم القطاعات المجددة وذات القيمة المضافة العالية والمحتوى المعرفي والتكنولوجي المرتفع وجعل التجديد والابتكار المعيار الأساسي لمنظومة الإنتاج.كما تستند هذه المقاربة إلى خلق مناخ محفز للاستثمار وتوفير البيئة التنظيمية والتشريعية السليمة لتكريس التكامل بين القطاعين العمومي والخاص ومع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني علاوةعلى الرفع من الإنتاجية الجملية كعنصر أساسي لتحسين تنافسية الاقتصاد في الداخل والخارج.

قانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الإستثمار

التعريف

- عملية الاستثمار المباشر: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو أو التنافسية،

الأهداف

- الفصل الأوّل ـ يهدف هذا القانون إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها حسب أولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر1-الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية،2- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،3- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،4- تحقيق تنمية مستدامة

المنح

- لفصل 19 ـ تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي : منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:- بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في .:القطاعات ذات الأولوية، .المنظومات الاقتصادية.بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال: الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية، .الاستثمارات اللامادية، البحث والتطوير،

الركائز الأربعة لقانون الإستثمار وأهدافه ومنها الرفع من المحتوى التكنولوجي للإقتصاد الوطني

مبدأ حرية الإستثمار والنفاذ إلى السوق:

ويتضمن القانون الجديد للاستثمار العديد من الاجراءات التي تكرسمبدا حرية الاستثمار من خلال حذف عدة تراخيص تتعلق بالنشاط الاقتصادي لا سيما تلك الخاصة بالنفاذ الى السوق. كما يضبط آجال اسناد التراخيص واسباب رفضها الى جانب مراجعة كراسات الشروط وتبسيط الاجراءات الادارية لفائدة المستثمر

حرية التقاض والتحكيم:

الاطار القانوني الجديد يضمن للمستثمر، خاصة، حرية التقاضي واللجوء الى التحكيم في صورة عدم التوصل الى حلول صلحية وتكريس مبدإ حرية تحويل الاموال الى الخارج بالنسبة للمستثمر الاجنبي

حوافز الاستثمار،

حوافز الاستثمار التي يوفرها هذا الاطار القانوني الجديد، ومنها بالخصوص منح الاستثمار التي تستهدف مناطق التنمية الجهوية والقطاعات ذات الاولوية ومنحة القطاع الفلاحي والصيد البحري التي تتراوح مابين 15 بالمائة للمشاريع المتوسطة والكبرى و30 بالمائة للمشاريع الصغرى.كما تهم هذه الحوافز، منحة الاداء الاقتصادي المتعلقة بالاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الانتاجية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة ب 50 بالمائة من قيمة مكونات الاستثمار

حوكمة الإستثمار

تم بمقتضى هذا القانون والأمر الحكومي المتعلق بحوكمة الاستثمار، اعتماد منظومة مؤسساتية جديدة للاستثمار تتكون من مجلس اعلى للاستثمار يتراسه رئيس الحكومة ويضم الوزراء المعنيين بالاستثمار الى وهو يتولى ضبط سياسة استراتيجية وبرامج الدولة في المجال وبالاساس من خلال تقييمات سياسة الاستثمار واتخاذ القرارات الضرورية للنهوض بمناخ الاعمال واقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الاهمية الوطنية وابداء الراي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالاستثمار

الهدف المنشود : النهوض بالاستثمار الخاص وتشجيع احداث المؤسسات وتطويرها خاصة عبر الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني علاوة على تنمية القطاعات ذات الاولوية والرفع من كفاءة الموارد البشرية وتحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة وتنمية مستدامة

الدور الإستراتيجي لدفع الإستثمارات الخضراء؟

خارطة الطريق الوطنية للإقتصاد الأخضر
الأطر الإستراتجية
وسائل البرمجة والتمويل
المخططات الوطنية للتشغيل الأخضر
الإستراتيجية الوطنية للإقتصاد الأخضر 2016-2036
المخطط الوطني للشراءات العمومية المستديمة
البرنامج الوطني للمالية المستديمة
الإستراتيجية الوطنية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات/المنظمات
مراجعة السياسات البينية
المخطط الوطني العشري لنظم الإنتاج والاستهلاك المستديمة
المبادرة الوطنية حول نجاعة الموارد
الميثاق الوطني للتنمية المستديمة
2026
2026
البرنامج الإطاري للتحول التكنولوجي 2026-2036
الميثاق التكنولوجي 2026-2036
آليات الحوار والتنسيق

الدور التعديلي للمؤسسات البيئية لدعم الإستثمارات الخضراء؟

الإستثمارات التي تخضع لدراسات المؤثرات على البيئة

الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 الذي يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط لصنف أ.

وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة والتي لا تفوق طاقتها 20 طنا في اليوم	وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء والخزف والبلور	وحدات صناعة الأدوية	وحدات تصنيع معادن غير حديدية	وحدات معالجة المعادن والطلاء
مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي	المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة انتاجها 300 الف طن /سنويا والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية	وحدات صنع السكر والخمير	وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزرد وصباغة الدجينز والتكملة	مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها 5 هكتارات
مشاريع التقسيمات العمرانية التي تمسح بين 5 و20 هكتار	مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تمسح بين 10 هكتارات و30 هكتار	وحدات صناعة الألياف المعدنية	وحدات صناعة أو تحويل أو تعليب أو تصبير المواد الغذائية	المسالخ والمذابح
وحدات صناعة وتركيب السيارات أوالعربات أو الشاحنات أو محركاتها	وحدات صناعة او اصلاح الوحدات البحرية	وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة	وحدات تربية القوقعيات	وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية
وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية	وحدات النزل التي يفوق طاقة استيعابها 300 سرير	وحدات صناعة الورق والكرتون	وحدات صناعة الايلاستومار والبروكسيد	

الإستثمارات التي تخضع لدراسات المؤثرات على البيئة

الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 الذي يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط لصنف ب.

وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة والتي لا تفوق طاقتها 20 طنا في اليوم	وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء **والخزف** والبلور	وحدات صناعة الأدوية	وحدات تصنيع معادن غير حديدية	وحدات معالجة المعادن والطلاء	مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي	المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة انتاجها 300 الف طن /سنويا والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية	وحدات صنع السكر والخمير
وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزرد وصباغة الدجينز والتكملة	مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها 5 هكتارات	مشاريع التقسيمات العمرانية التي تمسح بين 5 و20 هكتار	مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تمسح بين 10 هكتارات و30 هكتار	وحدات صناعة الألياف المعدنية	وحدات صناعة أو تحويل أو تعليب أو تصبير المواد الغذائية	المسالخ والمذابح	وحدات صناعة وتركيب السيارات أوالعربات أو الشاحنات أو محركاتها
وحدات صناعة او اصلاح الوحدات البحرية	وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة	وحدات تربية القوقعيات	وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية	وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية	وحدات النزل التي يفوق طاقة استيعابها 300 سرير	وحدات صناعة الورق والكرتون	وحدات صناعة الايلاستومار والبروكسيد
وحدات تكرير النفط الخام وتجهيزات تعويز وتسييل تفوق طاقة تحويلها اليومية خمسمائة طنا في اليوم (500 طن/اليوم) على الأقل والشيست الزفتي	وحدات توليد الكهرباء ذات طاقة لا تقل عن ثلاثمائة ميغوات (300 ميغوات)	وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تقل طاقتها عن عشرين طنا في اليوم (20 طنا/اليوم)	وحدات التصرف في النفايات الخطرة	وحدات صنع الإسمنت والجير والجبس	مبيدات الحشرات والدهان والورنيشي وماء الجفل صنف 2 حسب قائمة المؤسسات	وحدات صنع الفولاذ والحديد	المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن سنويا) ومشاريع استخراج المواد المعدنية
وحدات صنع معجون الورق ومعالجة السليلوز	مشاريع إقامة السكك الحديدية والطرق السريعة والسيارة والجسور والمحولات	مشاريع المطارات ذات درب للإقلاع أو النزول يفوق طوله ألفان ومائة متر (2100 متر)	مشاريع الموانئ التجارية والصيد البحري والترفيه	مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي تتجاوز مساحتها خمس هكتارات (5 هكتارات)	مشاريع التقسيمات العمرانية التي تتجاوز مساحتها عشرون هكتارا (20 هكتارا)	مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا (30 هكتارا)	تجهيزات نقل البترول الخام أو الغاز
وحدات معالجة المياه المستعملة العمرانية	الوحدات الجماعية لمعالجة المياه الصناعية	وحدات الدباغة والمراطة	مشاريع المناطق المروية بالمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية	مشاريع السدود الكبرى	وحدات تربية الأحياء المائية غير المنصوص عليها بالصنف –أ- من **الملحق** الأول	وحدات تحلية المياه لتزويد المدن بالماء الصالح للشراب	مشاريع القرى السياحية التي تفوق طاقة إيوائها ألف سرير (1000 سرير)
			وحدات استخراج أو معالجة أو غسل المواد المعدنية واللامعدنية	وحدات تحويل الفسفاط ومشتقاته.			

قائمة الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية الخاضعة لمنظومة كراسات الشروط

تخضع عديد الأنشطة الاقتصادية لكراسات شروط وتعد استثناء لمبدأ إخضاع كل الانشطة الاقتصادية لدراسة المؤثرات على المحيط

وقد اقر القانون كراسات الشروط التالية بالأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 حول دراسة المؤثرات على المحيط

	كراس الشروط
1	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم بإحترامها صاحب أو طالب إنجاز منشأة تربوية أو تعليمية
2	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم بإحترامها صاحب أو طالب إستغلال مقطع تقليدي
3	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إقامة قنوات نقل أو تحويل المياه
4	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم بإحترامها صاحب أو طالب إنجاز مشاريع التقسيمات العمرانية التي لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات أو مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات
5	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم بإحترامها صاحب أو طالب إنجاز مشروع بحيرة جبلية
6	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم بإحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة نقل الطاقة
7	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة مستعملة للماء لغسل الملابس والأغطية
8	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لصناعة الهياكل المعدنية والصهاريج وغيرها من قطع المطالة
9	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة مصنفة لتربية الحيوانات
10	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لطرق وقص القطع المعدنية الكبرى
11	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لاستخراج الزيوت النباتية والحيوانية
12	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لصناعة النسيج
13	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لصنع النشويات
14	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لخزن الغاز أو المواد الكيميائية
15	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل و تشحيم العربات
16	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة عصر الزيتون (معصرة)
17	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لصناعة المواد شبه الصيدلانية
18	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم بإحترامها صاحب أو طالب إنجاز مشروع التهيئة الساحلية (غير المنصوص عليها بالملحق الأول للأمر عدد 1991لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005)
19	سكب المياه المستعملة غير المنزليّة بالشّبكة العموميّة للتّطهير و المنشآت التّابعة لها في مناطق تدخّل الدّيوان الوطني للتّطهير
20	ممارسة أنشطة جمع النّفايات غير الخطرة و نقلها
21	ممارسة أنشطة رسكلة النّفايات غير الخطرة و تثمينها
22	ممارسة أنشطة خزن النّفايات غير الخطرة و معالجتها
23	كراس الشروط المتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم بإحترامها صاحب أو طالب إنجاز منشأة تربوية أو تعليمية

من بين مهام الوكالة الوطنية لحماية المحيط: المصادقة على ملفات الإستثمارات في مجال مقاومة التلوث وجمالية المحيط

المساهمة في إعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بأنشطة محددة وقطاعية وكذلك بأعمال شاملة تندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية.

إقتراح كل إجراء ذي صبغة عامة أو خاصة على السلط المختصة يرمي إلى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سلامة المحيط وتدعم الوسائل المؤدية إليها وبصفة عامة اقتراح كل ما ينبغي إتخاذه من القرارات الوقائية تحسّبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية .

مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع أشكال تدهور المحيط.

دراسة ملفات المصادقة على الإستثمارات في كل المشاريع التي ترمي الى المساهمة في مقاومة التلوث وحماية المحيط .مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها .

متابعة البحوث ذات الطابع العلمي والتقني والإقتصادي المتعلقة بالمحيط وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية .

النهوض بكل عمل يرمي إلى التكوين والتربية والدراسة والبحوث في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط.